Journal Of the Iraqia University 62-1(31-8)(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحماية القانونية من الاغراق التجاري

المدرس المساعد دعاء عناد حسين
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

legal protection against commercial dumping

DUAA ENAD HUSSAIN
aliraqia1975@gmail.com
DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.238

Abstract

dumping due to the fact that it is a widespread phenomenon in the international and local markets, and it is an illegal behavior that seeks to circumvent freedom of trade. This led to widespread dumping in Iraq after 2003, as the local markets became flooded with goods imported from other countries.

This was done through three topics. The first topic: identifying the nature and types of commercial dumping The second topic, while talking about the conditions for achieving commercial dumping, the third topic was devoted to the foundations of combating commercial dumping. All this through the use of the descriptive approach and the analytical approach, and the study came out with a number of results and recommendations.

Keywords: dumping, anti-dumping, dumping margin, dumped material.

المستخلص

هدفت هذه الدارسة إلى التعرف على التنظيم القانوني للإغراق التجاري نظراً لكونه ظاهرة شائعة الانتشار في الاسواق الدولية والمحلية وهو سلوكاً غير مشروع يسعى للالتفاف حول حرية التجارة كما بينت هذه الدراسة احكام التشريعات والاتفاقيات التي تصدت لتلك الظاهرة وبسبب غياب الرقابة على السلع وتأخر الحكومات في معالجة هذه الظاهرة ادى الى انتشار الاغراق بصورة كبيرة في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ حيث اصبحت الاسواق المحلية مغرقة بالسلع المستوردة من الدول الاخرى وقد تم ذلك من خلال ، ثلاثة مباحث تحدث المبحث الأول : التعرف على ماهية الإغراق التجاري وانواعه المبحث الثاني، فيما تحدث عن شروط تحقق الإغراق التجاري ، المبحث الثالث خصص لأسس مكافحة الإغراق التجاري . كل ذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، مكافحة الإغراق، هامش الاغراق، المادة المُغرقة.

المقدمة:

يعد الاغراق التجاري ظاهرة شائعة الانتشار في الاسواق الدولية والمحلية وهو سلوكاً غير مشروع يسعى للالتفاف حول حرية التجارة ويتمثل ببيع السلعة بأقل من تكاليف انتاجها وقد يتمثل ببيع السلعة بأقل من سعر السوق المحلي او تصدره حتى يتمكن من السيطرة على السوق , ويعد المنتج مغرقاً عند دخوله في التجارة في بلد ما بأقل من سعر تصديره وهو ما يترتب عليه اضراراً في اقتصاد الدولة وقد ازدادت ظاهرة الاغراق في العراق في السنوات الاخيرة وتحولت الى مشكلة جديدة تضاف الى مشاكل التجارة فيه نتيجة لتأخر الجهات المعنية في معالجة الاغراق اتخاذ وقد حاولت بعض الدول التصدي له من خلال تشريع القوانين التي تحد من هذه الظاهرة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لمكافحته وامتصاص اثاره السلبية سواء محلياً ام دولياً وذلك بإقرار اتفاقية دولية بشأن تطبيق المادة (٦) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاغراق التجاري لتنظيم ألممارسات ألتجارية غير ألمشروعة والضارة في التجارة وعلى الرغم من ان العراق لا يعد من الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الا انه دخل في قائمة الدول المراقبة سنة ٢٠٠٤ ونتيجة للتغييرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي امام التجارة العالمية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من

الممارسات الضارة من سياسات اغراق الاسواق بالمنتجات او الزيادات غير المبررة في الواردات او المنتجات المستوردة التي تدعما الدول المصدرة الى العراق مما يؤدي الى ترك شروط المنافسة العادلة ولغرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين فقد شرع قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ لحماية المنتجات العراقية وسوف نبحث في الاغراق التجاري من حيث بيان مفهومه وتحديد شروط تحققه وبيان الاجراءات القانونية التي توفرها التشريعات للحماية منه والاتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتمثل بماهية الأسس المتبعة للحماية القانونية من الاغراق التجاري وتفصيل ذلك وفق القانون

ثالثاً: أهداف الدراسة: تسعى الد راسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف على مفهوم الإغراق التجاري، وعلى أنواعه.

٢- التعرف على مفهوم سياسة الإغراق، وعلى شروط تحقق هذه السياسة.

٣- التعرف على الآثار المترتبة على الإغراق التجاري.

٤- التعرف على أسس مكافحة الإغراق، وعلى الآليات المتبعة لمكافحة الإغراق

٥- التعرف على صور الاجراءات التي تتخذها الدول من اجل مكافحة ظاهرة الاغراق .

رابعاً: أسئلة الدراسة: من السؤال المحوري الرئيس لمشكلة البحث تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم الإغراق التجاري وما هي أنواعه؟

٢- ما هو مفهوم سياسة الإغراق؟ وما هي شروط تحقق هذه السياسة؟

٣- ما هي الآثار المترتبة على الاغراق التجاري ؟

٤- ما هي أسس مكافحة الاغراق، وما هي الآليات القانونية المتبعة لمكافحة الاغراق

٥- ما هي صور الاجراءات المتخذة من قبل الدول من اجل مكافحة الاغراق بكافة اشكاله؟

خامساً: منهج الدراسة:

من هنا جاء اختيارنا لموضوع البحث في الحماية القانونية من الاغراق التجاري كأسلوب للبحث والتحليل في اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ وبين القانون العراق النافذ والتشريعات المنظمة لأحكام الاغراق والقانون الاردني والقانون المصري حيث خصصنا المبحث الاول للتعريف بالإغراق وتحديد شروط تحققه وبيان انواعه بينما خصص المبحث الثاني لبيان اهم الاجراءات التي نصت عليها اتفاقية الجات والقوانين المحلية كالقانون العراقي والقانون الاردني لمكافحة ظاهرة الاغراق التجاري.

سادساً: خطة الدراسة:

المبحث الاول: ماهية الإغراق المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري ، المطلب الثاني :صور الإغراق .المبحث الثاني : شروط تحقق الإغراق وآثاره المطلب الأول: شروط تحقق الإغراق المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإغراق.المبحث الثالث : أسس مكافحة الإغراقالخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: ماهية الاغراق

المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري

وضع الفقهاء العديد من التعريفات للإغراق، اذ عرفه بعض الفقه (هو ان تباع السلعة في السوق الاجنبي بسعر منخفضاً من سعرها في السوق المحلي او بسعر اقل من تكلفة (علي , ٢٠١٠, ٩٥ وعرف ايضاً بأنه: "اتباع دولة ما لسياسية معينة تقوم بالتمييز بين اسعار السلع الداخل واسعارها في الخارج وذلك عن طريق قيامها بخفض سعر المنتج المصدر الى الخارج عن سعره في الداخل وثم اضافة نفقات نقل المنتج(المنجى , ٢٠١٣ , ١٨٤)وعرفه أخر بأنه: " بيع منتج بمقدار ضخم وبسعر اقل من سعره في الداخل للتخلص من المخزون او الفائض المتراكم لديها(شلبي, ٢٠٠٨ , ٦٣)وعرف كذلك بأنه: قيام تاجر او مستورد متعمداً بأحتكاره السوق وازاحة منافسيه (جويلي , ١٩٩٧ ,١٣٧) .وعرف الاغراق بأنه: "هو السياسة التي تتبعها الدول في بيع المنتج بسعر اقل من تكلفة انتاجه في السوق الاجنبية مع تعويض تلك الخسائر عن طريق زيادة سعر المنتج في السوق المحلية (جمعة ، ٢٠٠٠ , ١٠٣) كما يعرف الاغراق أنه: اتجاه الدول بتصدير منتجاتها الى الدول الاخرى بسعر اقل من سعر بيعها في الدول المنتجة لها مما يؤدي ذلك الى الاضرار بالمنتج المحلي في الدول المستوردة [١] ، وقد عرف بأنه: تصدير منتج معين من

قبل دولة معينة بسعر يقل عن تكلفته او قيمته ويقل عن سعر انتاج منتج مماثل في الدولة المصدرة (صقر , ١٩٩٨, ٥).ويعرف بأنه: "الطريقة التي تتبعها الدول في بيع السلعة بسعر يقل عن سعرها في سوق الدولة المنتجة(الجمل، ٢٠٠٣, ١٢١)اما تعريف التشريعات للإغراق التجاري فقد عرفه المشرع الاردني في "نظام مكافحة الاغراق والدعم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣" في المادة الرابعة بوصفه لكي يعد المنتج مغرقاً عندما يكون سعر التصدير اقل من قيمة انتاجه , اما في مصر فقد اصدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وعرف الاغراق بأنه "تقدير قيمة منتج ما الى مصر بسعر التصدير اقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي"(٧) وحدد القانون المقصود بسعر التقدير بانه السعر المدفوع او الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد دون تحميله اية تكاليف او رسوم او نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ او التصدير اما القيمة العادية فهي سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة التصدير او المنشأ ونرى التشابه في تحديد مفهوم الاغراق في التشريع المصري والاردني كان واضحاً بينهما.اما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة (الخامسة) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠المعدل بأنه توريد منتج اجنبي مماثل للمنتج المحلي الى العراق بسعر اقل من قيمته العادية في سوق بلد المصدر.وسبق وان عرفت الاتفاقيات الدولية الاغراق فقد عرفته(اتفاقية مكافحة الاغراق)لسنة ١٩٩٤ في المادة (٦) " يعد المنتج مغرقاً اي انه ادخل في تجارة بلد ما باقل من قيمته العادية لمنتج مشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"اذ ان تحديد الاغراق طبقاً للاتفاقية يكون مناسباً في حالة اذا كان البيع في بلد المصدر منخفضا بطبية الحال او عندما تكون المبيعات في البلد نفسه لا تتم بصورة صحيحة اذا كان بيعها بأقل من التكلفة.

المطلب الثاني : صور الإغراق .

للإغراق التجاري العديد من الصور او الانواع وهي اما بحسب طول الفترة ،ا ومحل الإغراق او بحسب السوق وكما يأتي:

الفرع الأول :الاغراق بحسب طول الفترة

أولاً: الإغراق العارض أو "الطارئ":وهو بيع السلعة في الاسواق الاجنبية لفترة قصيرة بسعر اقل من قيمتها في السوق المحلية او اقل من تكلفة انتاجها ويكون ذلك للتخلص من المخزون الانتاج من زيادة انخفاض السلع في السوق المحلي الامر الذي يحدث اضطراباً في السوق المغرق ولكنه لا يسبب ضررا خطيراً ودائماً على الصناعة المحلية (عمر, ٢٠٠٢–٢٠٠٣ , ١٤٨)ولا يتوقع ان يحدث هذا النوع اضراراً بليغا في الصناعات المحلية بل يستفيد فيه المستهلك بتوافر سلع منخفضة السعر لفترة زمنية قصيرة كالتخفيضات التي تقدمها المحلات التجارية في نهاية السنة نظراً لقصره وعد تأثيره على الاقتصاد الوطني ويفسر بظروف طارئة خاصة فهو ذو طبيعة مؤقتة ينتج عن تراكم السلع لدى منتج ما كما في حالة الرغبة للتخلص من سلعة فائضة في اخر الموسم فتطرح في السوق بأسعار منخفضة، كذلك اضطرار المنتجين الوطنيين في التخلص من فائض الإنتاج وذلك عن طريق تصديره إلى الخارج حتى لا يضطر هؤلاء الى خفض أسعارهم في داخل الدولة (حشيش., ٢٠١٥ , ٤٨)

وهذا النوع ينتج في الغالب من تراكم السلع لدى منتج ما، فيكون المنتج على استعداد بتصديره بسعر يقل عن سعره في الداخل، على أن يتعادل السعر ثانية بعد ما يتم التخلص من ذلك المخزون ، وهو في ذلك يشبه تصفية السلع التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظراً للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره غالباً ما يكون محدوداً

ثانياً: الإغراق قصير الأجل(المؤقت):وهو ذو طبيعة مؤقتة يتشابه مع الاغراق الطارئ في قصر مدته ولكنه يختلف عنه في كون الاغراق الطارئ الهدف منه هو التخلص من فائض السلعة دون قصد الاضرار بالمنافسين بينما الاغراق المؤقت هو تخفيض سعر المنتج لغرض دخوله الى الاسواق وثم ازاحة المنافسين وسعت اتفاقية الجات الى محاربة هذا النوع من خلال اتفاقية مكافحة الاغراق لما له من اضراراً على المنافسة والاقتصاد الوطني للمنتجين والمستهلكين على حد سواء ويسمى ايضاً بالإغراق قصير الاجل الذي يتم من خلال الانخفاض المؤقت لأسعار السلع وذلك لمنع اقامة المشروعات الجديدة ويحدث في ظل ظروف الكساد حيث تتزاحم المنتجات وتكبد الدولة خسائر كبيرة فالأفضل ان تقوم ببيعها في السوق الاجنبي بسعر اقل من سعر بيعها في المحلي من اجل تجنب الخسائر وتلجأ اليه الدول عنما تمر بظروف اقتصادية معينةمثل حالات الكساد.ويتم عن طريقه الى تخفض سعر المنتج إلى ما دون ألمتوسط، وذلك من اجل طرد المنافسين على السلعة في الاسواق او لغرض زيادة الطالب عليها ، وبقاء شخصاً واحداً مسيطراً على الاسوق المحلية، ويوصف هذا الإغراق ب(إغراق هادم) وذلك بقيام المنتج بتخفيض سعر السلعة ، ويتحمل خسائر كبيرة،وذلك من اجل البقاء بعد ذلك مسيطراً على السوق، ومن ثم يرفع الأسعار لتعويض الخسائر،ويقوم بطرد المنافسين له، وبعدها يتم احتكار السوق الأجنبية,ويؤثر هذا الاغراق على الصناعات المحلية قليلة الجودة وذلك لكونها تضعف رغبة المستهلك على تنوع المنتجات، ويمكن أن يسمى هذا الإغراق ب(إلاغراق الهجومي) أو(إلاغراق الدفاعي)(كاروان , ٢٠١٤ , ٥١) .، ويعد الاغراق هجومياً عندما

تكون هنالك رداً لقيام المنتج بخفض سعر انتاجه ليكون هو المسيطر في السوق ,اما دفاعي ويكون ذلك دفاعاً من المستورد لتلك السلعة المغرقة ويمارس ذلك النوع من صور الاغراق بين التجار المحليين في السوق المحلي (الجرف ، ٢٠١٣ , ٧٣)

ثالثاً: الإغراق الدائم أو "المستمر":وهو البيع المستمر للسلعة في الاسواق الاجنبية بسعر اقل من سعر البيع في البلد المنتج وسبب ذلك هو انخفاض مرونة الطلب في السوق المحلية التي غالباً ما تكون محتكرة ويكون هناك ارتفاع في الطلب في الاسواق التصديرية لوجود العديد من المنافسين ويهدف هذا النوع من الاغراق الى استبعاد المنافسين في الوقت والسيطرة عليها بغية احتكارها ويلحق هذا النوع خسائر بالمنتجين والصناعات المحلية لان المستهلكين يفضلون شراء البضائع والمنتجات المستوردة بسعر اقل من البضائع المحلية مما يؤدي الى انخفاض الطلب على السلع المحلية وتقليص حجم الصناعات المحلية بسبب عدم وجود ودائع للإنتاج ويسمى ايضاً بالإغراق الطويل الاجل ويهدف الى تحقيق اهداف استراتيجية طويلة الامد ويحدث ذلك عندما يكون هناك طلب مستمر على المنتج في الاسواق الخارجية حيث تبيع دولة ما باستمرار منتجات بسعر اقل في السوق الاجنبية من الاسواق المحلية (أنور، ٢٠١٠، , ٤٣)

الفرع الثاني:صور الإغراق حسب سعر السوق:ويكون الاغراق بحسب سعر السوق في دولة واحدة، أو في السواق الدولية، فيقسم إلى إغراق دولي وإغراق داخلي:

أولاً: الإغراق الدولي: وهو ان تقوم دولة معينة بأغراق السوق المحلي للدول الاخرى بالسلع وذلك منم اجل تحقيق المنافسة مع منتجي الدولة المحليين (الغزالي , ٢٠٠٧، ٧٠)فتقوم دولة ما بإغراق سوق دولة اخرى بتصدير سلعة اليها بأسعار تقل عن تكاليف انتاجها

ويمكن تقسيم هذا النوع من الإغراق إلى ثلاثة أنواع هي:

الإغراق الطارئ : وهو كظاهرة طارئة تفسرها الظروف الاستثنائية الخاصة، والإغراق الطارئ وهو ماتم بحثه ضمن انواع الاغراق بحسب طول الفترة. أما النوع الثاني فهو الإغراق المؤقت، والذي يعد نوعاً من أن واع الإغراق الدولي، وكظاهرة ذات غرض معين أو بمعنى أدق الإغراق قصير الأجل وهو عادة يهدف الى غرض معين وينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله وهو خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، أو الإغراق بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو تهديده حتى يضطر إلى الأنفاق ويتميز الإغراق قصير الأجل بأنه قد يكون على نطاق يحمل المغرق خسائر كبيرة ولكنه يقبل تحملها حتى يتحقق غرضه ثم يعود محاولاً تعويض ما أصابه من خسائر الاغراق المؤقت هو في أصله إغراق هدام وهذا النوع من الإغراق يعد نوعاً من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة التي لا تلقى أي تأييداً، حيث يسهم مباشرة في تدمير وهدم الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الأقل، ومن هنا يتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للبلاد. أما النوع الثالث فهو الإغراق الدائم، والذي يعد نوعاً من أنواع الإغراق الدولي وكظاهرة مستمرة مرتبطة بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية ، إذ يفترض الإغراق الدائم وجود في احتكار السوق الوطنية ، والاحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقى بها شر المنافسة الأجنبية فالحواجز الجمركية أو القيود الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق، والمحتكر كثيرًا ما يجد من مصلحته أن يميز من حيث السعر الذى يفرضه على مختلف الاسواق اي أن تكون مرونة في الطلب على السلعة المغرقة أقل من مرونة الطلب في السوق الوطني (الغزالي , ٢٠٠٧، , ٧٠)

ثانياً: الإغراق الداخلي: وهو الإغراق الذي يكون داخل سوق الدولة ، أو لدى الدول التي لديها اسواقاً موحدة، ويكون بسعر أقل من قيمته المعتادة أو تكاليف الانتاج وذلك لغرض التخلص من المنافسين، وهذا النوع من الإغراق يكون بمواجهة مجموعة المنتجين المحليين في السوق، سواء كانوا وطنيين ام أجانب، وقد الاغراق داخلياً وذلك عن طريق اتحاد المنتجين الوطنيين ضد منافسيهم من الأجانب(كاروان، ٢٠١٤، ص ٥٥)

المبحث الثاني : شروط تحقق الإغراق وآثاره

المطلب الأول: شروط تحقق الإغراق

لكي نكون امام اغراق تجاري، فلا بدّ من تحقق ثلاثة شروط، وهي: الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما أما عن فعل الإغراق ولبيان وجود فعل الإغراق فلا بدّ من البحث في عدة مسائل منها ما يتعلق بتحديد طريقة وجود الإغراق،و وكيفية حساب تكلفة انتاج المنتج المغرق، والاسس والضوابط التي تنظم المقارنة بين اسعار تلك المنتجات ،.لا بد من البحث في شروط الاغراق في ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول: فعل الإغراق

يتحقق فعل الاغراق بحساب القيمة العادية للمنتج وسعر التصدير والمقارنة بينهما فالمنتج يعد مغرقاً اذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية اي كان سعر تصديره من بلد الى بلد اخر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في بلد

المصدر واشارت منظمة التجارة العالمية الى انه في حالة كساد السلع بالدول المصدرة لا بد من قيام الدول المستوردة بمقارنة سعر السلعة المستوردة بسعرها في دولة اخرى ففي هذه الحالة نقول ان الدولة المستوردة قامت بتحديد هامش الاغراق ويتحقق الاغراق في حالة احتكار المنتج الاجنبي المصدر للسلعة للسوق المحلية وهو ما يقصد به سيطرة المنتج الاجنبي على معدلات وقوة السلع واسعارها بهدف اجبار المنافسين على ترك السوق والغاء المنافسة يفترض الاغراق ان الانتاج يسيطر عليه نظام الاحتكار بين المنتجين للسلعة لان السلعة اذا لم تكن محتكرة من المنتج او البائع فسوف يسهل الحصول عليها ولا يستطيع المحتكر التحكم في سعرها فانخفاض سعر المنتجات المستوردة يؤدي الى الاضرار بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة وهذا السعر المنخفض يستفيد منه المستهلكون المستخدمون لهذا المنتج في البلد المستورد فسياسة الاغراق تبدو ظاهرياً تتيح للمستهلك المحلي حق الاختيار بأسعار منخفضة الا انها تؤدي الى تقليل البدائل المتاحة امامه وهذا ما يطلق عليه فعل الاغراق

اسس حساب تكلفة انتاج المنتج المغرق الإغراق يكون متحققاً عندما يكون سعر بيع السلعة يقل من القيمة الاعتيادية والفرق بينهما هو "هامش الإغراق"، ومن اجل معرفة القيمة الاعتيادية للسلعة عن طريق معرفة سعرها في السجل التجاري عند تخصيصه للمستهلك في البلد المصدرللسلعة ، ولكن قد يكون من الصعب معرفة القيمة الاعتيادية للسلعة عندما لا تكون هنالك يوجد بيع للمنتج في السوق المحلي للبلد المصدر لذلك يتم اللجوء الى سعر مقارن للسلعة المشابهة لها عند تصديره الى دولة اخرى منتجة، كما يمكن حساب القيمة العادية للسلعة وذلك عن طريق اللجوء الى حساب قيمة المنتج الاعتيادية والتي يتم احتسابها على اساس تكاليف انتاجها ويضاف إليها تكاليف بيعها ، المادة (٢ / ٢ / ١) من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق) والتسويق،والارباح المتحققة منها والتامين عليها ، والتفاصيل المتعلقة بالحسابات

الضوابط التي تحكم المقارنة بين الأسعار اشارت المادة (٢ / ٤) من الاتفاقية الى ضرورة اجراء مقارنات منصفة بين اسعار المنتج وقيمته الاعتيادية على اساس مستواه قبل صنعه لم توضح الاتفاقية مالمقصود ب(منصفة) فيذهب بعضهم إلى الاشارة الى ان المعنى لتلك الكلمة لن يفهم مالم توضح مفهومها الهيئات المختصة بالنظر في النزاعات في منظمة التجارة العالمية [٢] ، ويرى اخرون الى ان الاتفاق اشتمل على تفاصيل كثيرة وذلك لغرض المقارنة المنصفة للاسعار (رشيدي، ٢٠٠٤، ٩٤)

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن الإغراق اشارت المادة (٣) من الاتفاق لعام ١٩٩٤الى تعريف الضرر بأنه هو ضرر مادي للصناعة المحلية او التهديد بأحداث الضرر للصناعة المحلية او التأخير في اقامة تلك الصناعة واشارت المادة نفسها الى ان في حالة لم يكن هنالك معنى اخر للضرر فإذا ورد للضرر معنى اخر في مادة اخرى في هذا الاتفاق فالعبرة في تفسير الضرر بالتعريف الوارد في هذه المادة , ومن جانب الاخر يجب ان يترتب على الاغراق ضرراً مادياً فلا عبرة بالضرر غير المادي في فرض رسوم مكافحة الاغراق وكذلك بين الاتفاق للدول المستوردة تطبيق تلك الرسوم بمجرد وجود تهديد بأحداث ضرر مادي للسلع المحلية (الحجة , ٢٠٠٠ ,٢٤)فالضرر المادي هو انخفاض كبير في بيع السلع المماثلة في الدول المستوردة اما التهديد باحداث الضرر هي ان بيع السلعة في الدولة المستوردة يؤدي دون شك الى حدوث ضرر مادي بالبضاعة المحلية اما التأخير لم يبين الاتفاق المقصود به تاركاً ذلك لأجتهاد الدول الاعضاء ولهيئات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية فالضرر هو ما يترتب على الاغراق من خسائر مادية اي الضرر الذي يحققه الاغراق في الاسواق المحلية سواء بسبب عدم تطور تلك الصناعة او تهديداً لوجودها ويتحدد الضرر من حيث تأثر الاسعار في السوق المحلية من حجم واردات الاغراق ومدى تأثر المنتجين المحليين من هذه الظاهرة اقتصادياً واجتماعاً ويجب ان يكون الضرر جسيماً مؤثراً على الصناعة الوطنية للدول المستوردة ولا يشمل ذلك المنافسة المشروعة بين المنتوجات (كاروان ,٢٠١٤ ٢٤٨)وتستند اتفاقية الجات الى ان الضرر يتحدد عن طريق تحديد حجم الواردات المغرقة وذلك بقيام سلطات التحقيق بالبحث عما اذا كانت هناك زيادة كبيرة في واردات الاغراق بالنسبة للاستهلاك او الانتاج او حجم تلك الواردات في الدول المستوردة واثر تلك الواردات على الاسعار اي المقارنة بين سعر الواردات للمنتج محل التحقيق وسعر المنتج المماثل في الدول المستوردة (المادة (٢/٣) من الاتفاقية)كما تستند الاتفاقية في تحديد الضرر على الاثر اللاحق لواردات الاغراق وذلك عن طريق تقييم العوامل والمؤثرات الاقتصادية في حالة الصناعة في الدول المستوردة وانخفاض في قيمة المبيعات او ارباحها او انتاجها في الاسوق او الانتاجية او عائد الاستثمار او استخدام الطاقة (المادة (٤/٣) من الاتفاقية)ويفترض الاغراق امكانية ان يباع المنتج في السوق المحلية بثمن يحقق اقصى الارباح فهو ليس مجرد انخفاض ثمن السلعة المستوردة بدرجة كبيرة من السلعة الوطنية وانما امكانية بيع المنتج الاجنبي السلعة في السوق الخارجي بأقل من سعر بيعها في الداخل مما يؤدي الى الاضرار بالتاجر المحلي .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين فعل الاغراق وتحقق الضرر يشترط لتحقق الاغراق توافر علاقة سببية بين فعل الاغراق وتحقق الضرر وقد اشارت اتفاقية مكافحة الاغراق في المادة (٥/٣) الى ان "يجب ان اثبات ان المنتجات المغرقة تحدث كنتيجة لأثار الاغراق "فيجب اثبات العلاقة

السببية بين الضرر في الصناعة المحلية وبين الواردات المغرقة بفحص جميع الادلة من قبل السلطات بما فيها اسعار المنتجات الواردة غير المباعة بأسعار الاغراق والتغيير الذي يحصل في الاستهلاك والتطورات الداخلية والخارجية في التكنلوجيا واداء التصدير (المادة (٣٢) اردني و (المادة ٣/الفقرة ٥)من الاتفاقية)ويجب على المنتج اثبات العلاقة عن طريق اقامة الدليل بين الضرر الذي لحق به والخطأ الصادر من المصدر الاجنبي وذلك نتيجة لبيعه المنتج بسعر اقل من القيمة العادية في الاسواق المحلية ويقع على المدعى عليه (المصدر الاجنبي) نفي العلاقة السببية لتخلص من المسؤولية عن طريق اثبات ان الضرر الحاصل للمنتج المحلي لم يكن هو المتسبب فيه (المادة (٢١١) مدني عراقي(اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن ... فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان) وبنفس المفهوم جاءت المادة (١٦٥) مدني مصري)وانما بسبب عوامل اخرى كالمستهلك الدو المنتج المحلي او الصناعة المحلية ليقطع علاقة السببية ولا يترتب عليه مسؤولية اما في حالة ثبوت مسؤولية المصدر الاجنبي يقع عليه تعويض المنتج و المنتجين المحليين وفقاً للقواعد العامة(المادة (٢/٢١٧) مدني عراقي)

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإغراق. الضرر وبحسب الاتفاقية المشار اليها سابقاً هو ضرر مادي للصناعة المحلية او التهديد بأحداث الضرر للصناعة المحلية او التأخير في اقامة تلك الصناعة ويتضح من نص المادة الثالثة اعلاه ان الاتفاقية حددت الاضرار التي تمكن الدول القيام بأتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاغراق ، وهي: ضرراً مادياً للصناعات المحلية, ويعرف الاتفاق الصناعات المحلية بأنها المنتجون المحليون للمنتجات المماثلة أوما يشكل انتاجهم من منتجات معينة سلعة كبيرة في انتاج هذه السلع محلياً (المادة ٤ / ١ من الاتفاق العام الخاص بمكافحة الإغراق)اما ما المنتج المماثل فهو كل منتج مشابه او مطابق في جميع النواحي للمنتج موضع الاهتمام وقد لا يكون متماثلاً من جميع النواحي الا ان مواصفات ذلك المنتج وثيقة الصلة بالمنتج الاخر (المادة) ٢ / ٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق)ويتم تحديد الضرر وذلك بحسب اتفاقية مكافحة الاغراق بالرجوع إلى ألادلة ذات الصلة بعد القيام بالعديد من الدراسات لمقدار الواردات المغرقة وتأثيرها على اسعار المنتجات المماثلة في الاسوق الوطنية واثر تلك الواردات على المنتجين وتقوم السلطات في التحقيق بكل حالة عن طريق اجراء تقييم لجميع العوامل الاقتصادية ذات التأثير في الصناعة المحلية بما فيها العوامل التي تؤثر في السعر المحلي والانخفاض في حجم المبيعات ومقدار الارباح ومقدار هامش الاغراق والاثار السلبية للمخزون والقدرة على الاستثمار وزيادة را س المال(كاروان ، ٢٠١٤، ١٣٦)

المبحث الثالث : أسس مكافحة الإغراق وسوف نبحث في الاسس الاقتصادية والقانونية لمكافحة الاغراق وذلك في مطلبين

المطلب الأول : الأسس الاقتصادية لمكافحة الإغراق التجاري:

بدأت اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ بين عدد من الدول تهدف الى التخفيف من القيود التجارية الدولية حيث كانت تضم (٢٣)دولة ثم تطورت لتصبح اليوم ما يعرف بمنظمة التجارة العالمية وتهدف الاتفاقية بشكل عام الى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية اضافة الى عدم التمييز بين الدول المختلفة ومن اجل تحقيق ذلك فقد عقدت اتفاق بشأن تطبيق المادة (السادسة)من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية لسنة ١٩٩٤ (اتفاقية مكافحة الاغراق) بثمانية عشرة مادة تتضمن تحديد وجود الاغراق واجراءات التحقيق في وجوده واشارت المنظمة العالمية للتجارة بتشكيل لجنة خاصة لتسوية المنازعات وتختص بدراسة ومتابعة ممارسات مكافحة الاغراق وتتألف من ممثلين لكل الدول الاعضاء من المنظمة وتنتخب رئيسها وتجتمع مرتين على الاقل كل سنة او بناء على طلب اي عضو ويعد الإغراق من الظواهر او الممارسات التي تضر بالاقتصاد فلا بد من اتخاذ الاجراءات لصد تلك الظاهرة عن طريق العديد من الاسس الاقتصادية اذ غالباً ما تلجأ الشركات الراغبة في السيطرة على سوق سلعة ولغرض التخلص من منافسيها فأنها تلجأ لتحقيق ذلك عن طريق الاغراق فهو يعد من الوسائل الاحتكارية اذ تلجأ الدول لمكافحته وذلك بالقضاء على تلك المنافسات غير المشروعة وهذا احد اهم اهداف الاغراق ولكي تقوم بذلك فأنها تحتاج الى نظام قانوني ينظم تلك المنافسة من خلال قوانينها الداخلية التي تتفق مع اتفاقيات مكافحة الاغراق(مجدوب، ١٩٩٧ , ٢٤٤)، وابرز الأضرار الناتجة عن الاغراق تتم في التخلص على المنافسة بين المنتجين، وهو ما ينشئ عن الاحتكار ، لانه لا يراعى الكفاءة في الإنتاج في ما بين المنتجين، وتحديد مقدار سعر المنتج على اساس التكلفة الفعلية لأنتاجه ، وبالتالي يؤدي الى عدم تمييز المستهلك بين السلع ذات الجودة العالية واتجاهه نحو السلع الاقل ثمناً، وهذا ما يضر بالمنتجين المحليين أما في الدولة المستوردة، فيحصل المستهلك بداية الامر على السلع بأقل الاسعار ويتم لاحقاً احتكار السوق من قبل منتجين معينين فتبدأ الاسعار بعدها بالارتفاع لغرض تعويض الخسائر وتقل جودة الانتاج لعدم وجود منافسة في السوق وبالتالي فان المتضرر الرئيس في ذلك هو المستهلك (مجدوب، ١٩٩٧ , ٢٣٤)، ولذلك تقوم تلك الدول المتضررة من الاغراق ولغرض حماية اقتصادها الوطني قد تضطر الى منع استيراد المنتجات من تلك الدول التي تتبع نظام الاغراق في تصديرها للسلع .ومن المعلوم إن الإغراق لا يعد مقتصراً على السوق المحلية بل يؤدي الى عرقلة التجارة الدولية

، وذلك لان المنتجين في العيديد من الدول قد يتفقوا فيما بينهم بتحديد اسعار السلع للحصول على الارباح التي تتحقق نتيجة ذلك (صقر,١٩٩٨, ١٠)ونستنتج من ذلك (زكي, ,الاسكندرية ١٢٨–١٢٩ص ١٩٩)ان الهدف الاساسي او الغاية التي تسعى اليها الشركات او الجهات من وراء ممارسة الاغراق هو محاولتها لأجاد سوق لتصريف منتجاتها بالإضافة الى رغبتها في التخلص من الفائض المتراكم لديها من المخزون السلعي وكذلك الرغبة في السيطرة على سوق الانتاج عن طريق اخراج المنافسين لها والحصول على العملات النقدية الاجنبية من الدول النامية لشراء المواد "الخام" التي تنتجها تلك الدول والتي تعد اكثر الدول المتأثرة من سياسة الاغراق في كافة المجالات وعلى وجه الخصوص المجال الاقتصادي وذلك لعدم قدرتها على المواجهة (محمدين ، ٢٠٠٤ , ٥٤)

المطلب الثاني : الأسس القانونية لمكافحة الإغراق

هنالك العديد من الاليات التي تتبعها الدول وتفرضها كتدابير من اجل مكافحة الاغراق فما هي هذه التدابير او الاليات؟

اولاً :التحقيق في الإغراق إذا ما توافرت شروط تحقق الإغراق ، يبدأ التحقيق في وجود الإغراق. فمن يحق لهم بتقديم طلب تحقيق السلطات المختصة في وجود الاغراق ومن هم الاشخاص المتضررين منه ؟والتحقيق كما ورد في قانون حماية المنتجات العراقية هو التدقيقات التي تجريها الدائرة للتحقق من صحة الوثائق – والمعلومات التي يقدمها المنتجون المحليون والمصدرون والمستوردون وفقاً لاحكام هذا القانون(قانون حماية المنتجات العراقية، المادة ١١،لسنة ٢٠١٠)وتستحدث شعبة في قسم حماية المنتجات العراقية التابعة لدائرة التطوير والتنظيم الصناعي تتولى التنسيق مع وزارة الزراعة لغرض تطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية.وللدائرة بموافقة الوزير إجراء التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة من هذا القانون إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها(المادة (٥) من قانون حماية المنتجات العراقية لسنة ٢٠١٠) وتتأكد الدائرة من صحة ودقة المعلومات المقدمة لإثبات الممارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه (المادة (٦) من قانون حماية المنتجات العراقية لسنة ٢٠١٠) وتقوم الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية في شأن الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها وتحدد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير(المادة (٧)من قانون حماية المنتجات العراقية لسنة ٢٠١٠)وقد اشار المشرع الاردني في المادة (٢) من نظام مكافحة الاغراق والدعم في نظام مكافحة الاغراق والدعم الى الطرف المعني بالتحقيق وهم المنتج والمصدر ومستورد المنتج زاي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه او اي تنظيم غالبية اعضاءه من المنتجين او المستوردين او المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة ونلخص مما سبق انه يشترط للبدء في التحقيق بوجود الاغراق ان يقدم طلباً مكتوباً من الاطراف المعنية او ذات المصلحة (اشارت المادة (١١/٦) من اتفاقية الجات الى الاطراف ذوي المصلحة)ويقدم الى سلطة الدولة المستوردة صاحبة الاختصاص (في العراق تتولى دائرة التطوير و التنظيم الصناعي التابعة لوزارة الصناعة والمعادن المادة (١٨/١) من قانون حماية المنتجات النظر في الطلبات المتعلقة بشان وجود الاغراق اما في الاردن هناك مايسمى بمديرية حماية الانتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المختصة بتطبيق اتفاقية مكافحة الاغراق م(٨) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني) وقد حرص المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات على حماية المنتجات العراقية من الاثار المترتبة على الممارسات التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الاضرار الناجمة عنها فقد اشار في الفصل الثالث من القانون على البدء في التحقيق في حالة وجود اغراق من السلع وذلك يكون عن طريق تقديم المنتج المحلي او من يمثله قانوناً طلبا تحريرياً الى وزير الصناعة والمعادن عن طريق الدائرة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الممارسات الضارة ويجب ان يستند مقدم الطلب الى اسباب جدية وحقيقية ؛ ويتضح ذلك كم خلال الوثائق المقدمة من قبله للحفاظ وعدم تعطيل مصالح الاطراف وتبدأ السلطات بالبحث في الادلة المقدمة لتحيد فيما اذا كان فيها من دليل كاف للبدء بالتحقيق(المادة(٥ / ٦) من اتفاقية مكافحة الإغراق)وكما اشارت الى ذلك المادة (٣/٥) من اتفاقية مكافحة الإغراق وقد اشارت الاتفاقية الى الشروط الواجب توافرها لبدء التحقيق في الاغراق وهو توافر شرط المصلحة أي ان يكون مقدم الطلب من الاطراف ذات المصلحة وهو ما تم شرحه سابقاً ويجب ان يكون الطلب مكتوباً ويقدم الى السلطة ذات الاختصاص في الدولة المستوردة ويحتوي الطلب على الادلة التي يستند اليها مقدم الطلب على وجود الاغراق وان المنتج قد ادخل الى البلد المستورد بأقل من قيمته العادية اثبات وجود الضرر او التهديد بوقوعه والعلاقة السببية,وكما اشترط الاتفاق لبدأ التحقيق ان يكون الطلب مكتوباً فلا بد للاخطار ان يكون مكتوباً لكي تستطيع الدولة الاطلاع محتوياته، ومعرفة لائحة الشكوى، لتستطيع تقديم دفوعها التي تتناسب مع تلك اللائحة, ولمعرفة ايضاً وتحديد قيمة انتاج مقدم الطلب من المنتج المماثل، أما في حالة تقديم الطلب من قبل ممثلين عن المنتجين المحليين فيجب الن تدرج اسمائهم ومقدار انتاجهم من المنتج المماثل وكذلك الوصف الكافي للمنتج المدعى إغراقه، وتحديد حجم انتاج المنتج المحلي وقيمته –و اسم وعنوان المصدرين أو منتجين

وقائمة بالمستوردين المستوردين للمنتج.و معلومات عن سعر تصدير المنتج والقيمة العادية وأية معلومات اخرى ، يتم اضافتها في الطلب.ولا تبدأ الجهات المختصة في التحقيق في القانون الاردني الا بعد ان يثبت لتكل الجهة ان الطلب قد تم تأييده بما لا يقل عن(25%)من اجمالي المنتجين المحليين للمنتج المشابه وفي العراق تتولى دائرة التطوير والتنظيم الصناعي التابعة لوزارة الصناعة دراسة الطلب والتأكد من استيفائه للشروط وترفع توصياتها الى الوزير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب ويبت الوزير في التوصية خلال(١٥) يوم من تاريخ تسجيلها في مكتبه ويصدر قراره بالبدء في التحقيق عند موافقة على الطلب وفي حالة عدم البت به رغم انتهاء المدة يعد الطلب مقبولاً واذا ابدا التحقيق وصدر اخطار عاما للدول التي تخضع منتجاتها للتحقيق واتيحت للأطراف ذات المصلحة تقديم المعلومات وتم التواصل الى تحديد ايجابي لوجود اغراق وما يترتب عليه اضرارا بالصناعة المحلية لا بد من منع حدوث الضرر اثناء التحقيق حيث تصدر تدابير مؤقتة في الاحوال التي يكون التأخير في اصدارها ضرراً على الانتاج المحلي (م ٤٤)من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي مصر)حيث تبدأ السلطات المختصة باتخاذ اجراءات عاجلة وطارئة لمنع الضرر وتكون على شكل رسم مؤقت يفرض على السلع المغرقة او ضمان مؤقت بوديعة نقدية او سند يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدم مؤقتا (الشيخ ، ٢٠٠٤ , ١٣٥٢)

من المعلوم ان رسوم مكافحة الاغراق لا تقدر بصورة جزافية بل يكون تحديد قيمتها بناءاً على تحديد هامش الاغراق (الفرق بين سعر تصدير المنتج وقيمته العادية ,وفي العراق تتولى الدائرة بموافقة الوزير اجراء التحقيقات بعد التأكد من المعلومات المقدمة لأثبات وجود الاغراق وترفع توصية الى الوزير مستندة الى ادلة موضوعية مبينة النتائج التي توصلت اليها بشأن تلك الممارسات الضارة والضرر الحاصل فاذا تأكد وجودها يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها ضد المنتج المستورد وذلك اما بفرض رسوم اغراق على المنتج المستورد او الزام المورد بتقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق ولا تطبق الاجراءات الا خلال (٦٠) يوماً من بدء التحقيق ولا تتجاوز الفترة التي تطبق فيها تلك الاجراءات عن ستة اشهر بقرار من السلطات المعنية بناءا على طلب مصدرين يشكلون نسبة مئوية كبيرة في التجارة ان الغاية من فرض تلك التدابير هي لمساعدة الصناعة المحلية لتصويب اوضاعها لحين اللجوء الى التعهدات السعرية اوالقرار بفرض رسوم نهائية وبعد انتهاء التحقيق في شكوى الاغراق وثبوت الاغراق والضرر او التهديد بالحق الضرر واثبات العلاقة السببية يجوز للسلطات في الدولة المستوردة تطبيق الحق ضد الاغراق بصفتها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن دون ان تتجاوز هامش الاغراق(المادة(١٥) من قانون حماية المنتجات العراقي)ويتخذ الوزير التدابير النهائية تدابير مكافحة الاغراق(فرض رسوم اغراق يساوي هامش الاغراق اذا كان سعر تقدير المنتج المستورد الى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية) ويراعى في اتخاذ التدابير النهائية ان تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر او ازالته وبما يمكن للمنتجين المحليين من تكييف اوضاعهم مع المنتجات المستوردة ويضمن حماية مصالح العراق(المادة (١١) من القانون اعلاه)وبذات المعنى اشارت المادة (٤/أ/٢) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني لسنة ٢٠١٤ الى التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة الممارسات الضارة الناتجة عن الاغراق التجاري بفرض رسوم لمكافحة الاغراق اذا كان سعر تصدير المنتج المستورد الى المملكة الاردنية اقل من قيمته العادية ويجب ان تكون الرسوم بالقدر الكافي لتفادي الضرر او ازالته ,وبوجه عام فقد اشارت المادة (١٠/١) من الاتفاق الى ان الاجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الاغراق لا تطبق الا على المنتوجات التي تدخل للاستهلاك بعد سريان القرار المتخذ وهذا يعني لا يمكن فرض الحق ضد الاغراق بأثر رجعي على المنتوجات التي كانت متواجدة في السوق المعروضة للاستهلاك قبل بدء التحقيق(رشدي ,٢٠٠٤, ٧٦–٧٧)اذا لم تفرض السلطات المختصة عند البدء في التحقيق ضد الاغراق المؤقت وافضى التحقيق النهائي الى تحديد ايجابي بوجود ضرر او تهديد بضرر يجوز لها فرض الحق ضد الاغراق باثر رجعي حسب الضرر او الخسائر التي احدثتها اسعار الواردات في حالة توافر الاثباتات الكافية لذلك ومن المعلوم ان تطبيق تلك الاجراءات ليست بالأمر السهل بحيث نتج عدة اصطدامات بين الدول حيث ان الادول المصدرة هي الاكثر تضرراً بسبب الرسوم التي تفرض عليها وان الدول الكبرى هي الاكثر استعمالاً لقوانين مكافحة الاغراق منم اجل حماية مصالحها في حين نجد ان الدول النامية وقفت عاجزة امام تلك الاجراءات لما تحتاجه من تكاليف وخبرات ذات كفاءة عالية فمن الصعب عليها ايجاد الحلول المناسبة .

الخاتمة :

١– من الاهداف التي يسعى اليها الاغراق هو احتكار السوق المحلية عن طريق خفض سعر المنتج المستورد بالمقارنة مع سعرها في دولة انتاجها

٢– ولكي يعتبر منتج ما مُغرقاً عندما يكون سعر تصديره اقل من قيمة انتاجه وقد تمت الاشارة الى هذا المفهوم من قبل المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ،و اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ في المادة(٢ / ١)"

٣- يجب على الدول الاعضاء في الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ احداث تغييرات في نظامها الداخلي وعلى وجه الخصوص في التشريع التجاري .

٤- الإغراق يعدّ من اعمال المنافسة غير المشروعة، و يترتب عليه التعويض وللاطراف ذوي المصلحة اثبات ذلك طبقاً للقواعد العامة في الاثبات (فعل الاغراق وضرر وعلاقة سببية بينهما).

٥- خرج المشرع الاردني عن القواعد العامة في التعويض حيث أوجب تعويض المتضرر عن الضرر المحتمل الناتج عن الإغراق.

٦-يجب على المنتج المحلي وطبقاً للقواعد العامة في الاثبات اقامة الدليل على الارتباط بين الضرر الناتج عن الاغراق وخطأ المصدر الاجنبي وذلك بقيامه ببيع المنتج في الاسواق المحلية بسعر يقل عن تكلفة انتاجه واثبات توافر العلاقة السببية بين الضرر لأقامة دعوى المطالبة بالتعويض

التوصيات:

١_ نوصي بتشديد عقوبة بحق مرتكبي المخالفات للأحكام المتعلقة بالاغراق وذلك لعدم كفاية العقوبات المنصوص عليها .

٢- ضرورة وضع تعريف واضح للضرر المادي الناشيء عن الاغراق وذلك لقصور الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاغراق والمشرع الوطني عن وضع تعريفاً محدداً له او التهديد بحدوث الضرر.

المصادر

١ – زكي ,إبراهيم عبد الرحمن,(١٩٩٩),مذكرات في اقتصاديات التجارة الخارجية، ، الإسكندرية دار الجامعات المصرية,

٢ – الأمير، محمد أبو زيد ,(٢٠١٦)الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، الإسكندرية, دار الفكر الجامعي

٣ – جامع أحمد, (٢٠١٣) الاتفاق العام للتعريفات والتجارة المتعلق بالإغراق، ط ١ ،بيروت, دار الفكر

٤ – شلبي ,أمل محمد , (٢٠٠٦), الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، الإسكندرية, الجامعة الجديدة

٥ – شلبي أمل محمد, .(٢٠٠٨), التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، ط ١ , الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

٦- الجمل ,جمال جويدان. (٢٠٠٣)التجارة الدولية، الأردن. مركز الكتاب الأكاديمي،

٧- أحمد ,حمادي، محمد, (٢٠٠٣).مكافحة الاستيرادات الضارة، ط ١ ,عمان دار وائل،

٨ – الحجة خالد محمد,(٢٠٠٠) مكافحة الاغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية)مجلة الحقوق, العدد الثاني

٩- رشدي, شيحة مصطفى (٢٠٠٤),اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة, الاسكندرية,دار الجامعة الجديدة.

١٠- كاروان صالح، (٢٠١٤),الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، ط ١ , مصر, دار الكتب الجامعية.

١١ – عمر,صقر ,(٢٠٠٢-٢٠٠٣)العولمة قضايا اقتصادية معاصرة , قطر ,الدار الجامعية .

١٢ – حشيش ,عادل أحمد, (٢٠١٥),الإغراق التجاري في القانون المقارن، ط ١ , الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

١٣ – حسين ,عبد الله ,الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (٢٠٠٨),ط ٢ ، عمان ,دار وائل.

١٤ – العبادي ,عبد الناصر, (١٩٩٩),منظمة التجارة العالمية، عمان دار صفاء للنشر.

١٥- صقر ,عطية عبد الحليم,(١٩٩٨) الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ ، دون دار نشر، دون

١٦- أنور, علي محمد,(٢٠١٠), الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، ط ١, القاهرة, دار النهضة العربية.

١٧- الصمادي ,محمد (٢٠١٣). الاستيرادات الضارة، ، ط ١ , عمان، دار وائل

١٨ – مرزوق ,محمد سلمان مضحي(٢٠١٤), الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط ١ , دار النهضة العربية.

١٩ – الشيخ ,محمد صالح ،(٢٠٠٤) الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من ٩-١١ مايو

٢٠- الغزالي ,محمد محمد, (٢٠٠٧), مشكلة الاغراق، ط ١ , الإسكندرية ,مصر ,دار الجامعة الجديدة.

٢١- الجرف ,منى طعيمة, (٢٠١٣), ط ١ , القاهرة ,الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية.

٢٢- الزياتي ,نعمان,(٢٠١٥) قوانين مكافحة الإغراق، مصر ,مكتبة الأهرام.

٢٣- شمت ,نيفين حسين (٢٠١٠),مكافحة الإغراق في العالم العربي، الإسكندرية , دار التعليم الجامعي.

Sources

1- Zaki Ibrahim, Abd al-Rahman, (1999). Notes on the Economics of Foreign Trade, Egyptian Universities House, Alexandria
2 - Prince, Muhammad Abu Zaid, (2016) monopoly and its treatment in Islamic jurisprudence, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria
3- Gamea Ahmed, (2013) General Agreement on Tariffs and Trade Related to Dumping, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition
4- Shalaby Amal Muhammad(2006)Limiting Monopoly Mechanisms from a Legal Point of View, New University, Alexandria.
5- Shalabi Amal Muhammad(2008)Legal regulation of competition and monopoly prevention, the modern university office, Alexandria, 1st edition
6 - Al-Hijjah Khaled Mohammed, (2000) Anti-dumping in accordance with the World Trade Organization agreements (Al-Huqooq Magazine)
7 - Calorie Roland ,(2013) International Competition, Dar Al-Fajr, Cairo, 1st edition
8- Karwan Saleh, Ahmed (2014) Legal aspects of anti-dumping, University Book House, Egypt, 1st
9- Hashish Adel Ahmed(2015) Commercial dumping in comparative law, New University House, Alexandria, 1st edition.
10 - Hussein Abdullah, (2008) Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property Rights, 2nd Edition, Dar Wael, Amman
12- Al-Abadi Abdel Nasser (1999)World Trade Organization, Safaa Publishing House, Amman.
13- Saqr Attia Abdel Halim, (1998) Dumping between the General Agreement on Tariffs and Trade, known as JAT 1994, without publishing house, without edition
14- Anwar Ali Muhammad, (2010) Dumping is a form of unfair competition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,
15- Rushdi Shiha Mustafa, (2004) World Trade Agreements in the Era of Globalization, New University House, Alexandria,.
16- Al-Smadi Muhammad (2013) Harmful imports, Dar Wael, Amman, 1st edition.
17- Marzouk Muhammad Salman Mudhi(2014)Monopoly and Unfair Competition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition.
18- Al-Sheikh Mohammed Saleh, 2004 dumping and its impact on economic development in developing countries, a research presented to the conference on legal and economic aspects of the World Trade Organization agreements held in Dubai (College of Sharia and Law - Dubai Chamber of Industry) for the period from 9-11 May.
19- Al-Ghazali. Muhammad Muhammad(2007) The dumping problem, New University House, Egypt,1st edition.
20- Al-Jarf. Mona Tuaima. (2013) Dumping within the framework of the World Trade Organization, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition
21- Al-Zayati Noman (2015) Anti-dumping Laws, Al-Ahram Library, Egypt
22- Shammat Nevin Hussein (2010) Anti-dumping in the Arab World, University Education House, Alexandria.